

# التصريح الأمني للشركات والمؤسسات العاملة في مجال خدمات معتمري الخارج رجب ١٤٣٧ هـ

### منح التصريح الأمني:

يمنح التصريح الأمني من قبل المديرية العامة للجوازات للشركات والمؤسسات الراغبة في تقديم خدمات معتمري الخارج، وتزود به الوزارة من خلال الربط الآلي بين الوزارتين، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

#### أولاً/ الحالات التي يمنح فيها التصريح على النحو الآتي:

١. عند طلب الحصول على ترخيص جديد أو تجديد لترخيص سابق لخدمات معتمري الخارج.
٢. بداية كل سنة من سنوات سريان ترخيص العمرة (التشغيل السنوي).
٣. عند صدور توجيه من صاحب الصلاحية بذلك.

#### ثانياً/ متطلبات منح التصريح:

١. تحقيق ضوابط التخلف التي يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الحج والداخلية.
٢. قيام المرخص له بالإبلاغ عن المعتمرين المتأخرين عن المغادرة في الوقت المحدد من خلال المسار الإلكتروني للعمرة.
٣. دفع الغرامات المترتبة عليه في حالات عدم الإبلاغ عن المتأخرين إن وجدت.
٤. أن لا يكون قد صدر بحقه قراراً بالإلغاء أو عدم مزاولة نشاط العمرة من أي جهة صاحبة صلاحية.

#### ثالثاً/ أحكام عامة للتصريح:

١. لوزير الداخلية عدم منح التصريح الأمني لأي شركة أو مؤسسة في أي وقت دون إبداء الأسباب.
٢. عدم استغلال تأشيرات العمرة لأي غرض غير أداء مناسك العمرة.
٣. لا يسمح بتفعيل نظام أي شركة أو مؤسسة إلا بعد حصولها على التصريح الأمني.